العلة ومن لم يقل به لم يقل به لان التخصيص مسبوق بالعموم فلا عموم فيه
لا تخصيص فيه وذلك ببيان انه ليس المراد بالعموم والتخصيص ههنا
ما هو المصطلح منهما قوله لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل موضع
بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب امارة للمطر وقد يتخلف
في بعض الاحايين قوله قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة
جوزه بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة فيه بحث لان التقييد انما هو
في سياق تقرير قول المجوزين دون المانعين نعم لو كان بعض من جوز تخصيص
العلة قائلا بجوازه في العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتقييد وجه لكنه
ليس كذلك في الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما يمكن ان يقال مراد الشارح بذلك
تحرير محل النزاع بين المجوزين وبين جمهور القائلين بعدم الجواز قال صاحب
الكشف هذا الاختلاف في العلة المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فاتفق
القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة
فاكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منعه في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان
الاصوب حينئذ ذكر ذلك القيد عند قول المص قلنا لا يجوز تخصيص العلة كما لا يخفى
قوله كذا في جامع الاسرار لكنه ماخوذ من الكشف وقد اعترف فيه عما
جعله الشارح سندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان الموانع ذكر القسمين
الاولين تتميما للتقسيم لانه بناها على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى
تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان كان بنى على صيغة المجهول
لا يقال يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه

منشأ

منشأ تقسيم الموانع حيث تضمن ذكر المانع في الجملة لان هذا الاعتبار يتأتى على ان
يكون بنى على صيغة المعلوم فتدبر قوله كالمتوحد في الدار فانه يصدق باسم
جنسه كما يشتق بعلمه قوله ولم يقولوا الا بتعيين قصدا يعني مكان قولهم فلا
يتادى الا بتعيين النية قوله فان قلت القول بالموجب يودي الى القول بتخصيص
العلة الخ هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاصل ولعله غير
وارد عن اصله لان مبناه التخلف لمانع وهو ممنوع لان الحكم على سوق السائل
هو تعيين النية مثلا ولا يذهب عليك انه ليس بمتخلف وانما المتخلف تعيين
النية قصدا وليس مبنى الكلام عليه والا لا يكون من قبيل القول بالموجب
فتدبر قوله كلها او بعضها بدل من قوله ما ذكره المعلل لاصح مقدمات
الدليل لمفاد المعنى قوله قلنا لانم ان الكفارة متعلقة بالجماع لا يلزم ظاهر
قوله السابق بان يقول لانم ان الوصف الذي تدعيه علة موجود في
المتنازع فيه الان يقال يريد بذلك كونه موجودا بصفة العلية ثم ان
فرق هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع يحتاج الى تدبر فتدبر
ثم انه قال في التحقيق وقيل في الفرق بين المانعة في نفس الوصف وبين
المانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى هي منع تعلق الحكم بالوصف
المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية هي منع تعلق الحكم
بالوصف المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل المانعة في الوصف بالمثال
المذكور على الوجه الذي قررناه هو على هذا التفسير كما يظهر من التحقيق ولا
يظهر له وجه صحة على تفسير الشارح الاتصاف كما اشرنا اليه قوله بل الكفارة

ثم العلل نوعان

والمانعة اما ان يكون

تقسيم الموانع

Copyright © King Saud University